ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها
عدم الولد والوالد اما اعما لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من
ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله
تعالى يا بني ادم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج
ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة
في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله قاليت لا ارثي
لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدم الولد والوالد كانها
كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم
يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين
واما الزوج فله النصف عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد
او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن
ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القران كما مر في
ذكر السهام فصول النساء للزوجات حالتان الربع لهن احدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في
نظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر

الاية

منهما

منهما ضعف حظ الانثى على المقدرين واما البنات الصلب فلهن الثلث
النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين
فصاعدا والمنصوص عليه في القران صريحا انما اذا كانت النساء
فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس
حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل
قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابنتين الثلثان بالاتفاق
فيعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس
ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما
بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
اي فان كن جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين
اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين اسوى رحما من
الاختين اللتين حكمهما ان الثلثين فيهما اولى بذلك الا حق الثالث
ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فالاولى ان يجب
لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع
اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعضيهن لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه طالما يتبين
نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعضيهن وان

Copyright © King Saud University